

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-195)

الصادر في الاستئناف رقم (V-40306-2021)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

إشعار التقييم النهائي - ضريبة القيمة المضافة - قبول الاستئناف - جميع الضرائب
والرسوم والأعباء العامة.

الملخص:

طالبة المستأنف بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن إشعار التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م والغرامات المرتبطة عليها الذي أجرته هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - اعترض المستأنف على احتساب ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية لمبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية؛ لكونها ناتجة عن عقود مستوفية لشروط العقود الصفرية - أجابت الهيئة المستأنف ضدها بتمسكها بقرار اللجنة، وأن ما أثاره المستأنف لم يخرج عما سبق وأن أبداه أمام لجنة الفصل وأجبت عنه الهيئة في حينه - دلت النصوص النظامية على أن ضريبة القيمة المضافة لم تكن مطبقة في ذلك الوقت - استبان للدائرة الاستئنافية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها - مؤدي ذلك: قبول الاستئناف.

المستند:

- الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ١٤٣٨/٠٣/٢٠٠٥هـ.
- المادة (٤٠/٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم السبت ٢٤/١٠/٢٠٢١هـ الموافق ٥/٦/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية،

المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض،

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/٤، من ... هوية وطنية رقم (...) بصفته مالك مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (٧٥٠-٢٠٢٠-٥٦٥) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد دعوها.

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتقرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتى:

- رد الدعوى المقامة من ... هوية وطنية رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولًا لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعترافه على قرار اللجنة في رفض اعترافه على قرار المستأنف ضدها فيما يخص إشعار التقييم النهائي للربع الثاني من عام ٢٠١٨م والغرامات المرتبطة عليها، حيث يعترض المستأنف على احتساب ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية لمبيعات خاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية لكونها ناتجة عن عقود مستوفية لشروط العقود الصفرية الواردة في الفقرة (٣) من المادة (الناتحة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار اللجنة.

ويعرض لائحة المستأنف على المستأنف ضدها أجابت بتمسكها بقرار اللجنة وأن ما أثارته المستأنفة لم يخرج عما سبق وأن أبدته أمام لجنة الفصل وأجابت عنه الهيئة في حينه.

وفي يوم السبت ٢٤/٠٦/١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/١٠، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها للنظر في الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملًا بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٢٠/م) وتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة النظامية المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتبع معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع دائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى المقامة من المدعي/... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث أن المستأني يعترض على رد اعترافه فيما يخص نتيجة التقييم النهائي عن الرابع الثاني من عام ٢٠١٨م والغرامات المرتبطة عليها، وحيث أنه يطالب بعدم فرض ضريبة القيمة المضافة بالنسبة الأساسية على العقود المبرمة مع «أرامكو» لكونها عقود ذاتية للنسبة الصفرية، وحيث أن تلك العقود مبرمة بتاريخ ١٤٠٩/٢٠١٤م وتاريخ ٠١/٦/١٤٢٠م، وحيث تم تمديد العقود لمدة اثنى عشر شهراً بتاريخ ٠٨/٣/٢٠١٧م وتنتهي بتاريخ ٣١/٥/٢٠٢٠م، وحيث أن أساس الاستئناف قائماً على اشتغال العقود محل الدعوى عند إشارتها في قيمة العقد وأحكام الدفع على عبارة (جميع الضرائب والرسوم والأعباء العامة....) دون تخصيص، وحيث ثبت إبرام العقود قبل تاريخ ٣٠/٥/٢٠١٧م وقبل تاريخ قرار المجلس الأعلى في دورته السادسة والثلاثين (الرياض، ٩-١٠ ديسمبر ٢٠٢٠م) بشأن فرض دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشكل موحد ضريبة القيمة المضافة، فمن غير المتصور أن يكون متوقعاً تطبيق ضريبة القيمة المضافة في ذلك الوقت لكون الفهم الظاهر لتصريح النص يشمل كافة الضرائب المفروضة في ذلك الوقت ولم يكن من بينها ضريبة القيمة المضافة، الأمر الذي ترى معهدائرة قبول الاستئناف في هذا البند وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفيما يخص اعتراف المستأني على القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي برد طلب المدعي/ بإلغاء غرامة الخطا في الإقرار والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قضى بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر مندائرة، وحيث أن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، الأمر الذي ترى معه دائرة قبول الاستئناف في هذا البند.

وفيما يخص اعتراف المستأني على القرار الصادر من دائرة الفصل والقاضي برد طلب المدعي/ بإلغاء غرامة التأخير في السداد والمتعلق بالفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن البند أعلاه قضى بقبول الاستئناف وإلغاء القرار الصادر من

الدائرة، وحيث أن ما يرتبط به يؤخذ حكمه، وحيث استبان للدائرة الاستئنافية عدم صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، مما تخلص معه الدائرة إلى قبول الاستئناف.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف من/ ... هوية وطنية رقم (...) من النادلة الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) وإلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام الصادر بالرقم (٥٦٠-٢٠٢٠-VD).

ثالثاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بإعادة التقييم للربع الثاني من عام ٢٠١٨م، وما ترتب عليه من فرض ضريبة القيمة المضافة.

رابعاً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بغرامة الخطأ في تقديم الإقرار.

خامساً: قبول استئناف / ... هوية وطنية رقم (...) فيما يتعلق بغرامة التأثر في السداد.

وصَّلَ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.